اتفاقية عمل جماعي

الفريق الأول: جامعة بيرزيت

وبين

الفريق الثاني: أساتذة وموظفي جامعة بيرزيت يُمثلهم نقابة أساتذة وموظفي جامعة بيرزيت

بناء على طلب نقابة أساتذة وموظفي جامعة بيرزيت بالانضمام إلى صندوق التقاعد العام وفقا لقانون التقاعد رقم 7 لسنة 2005 وتعديلاته، وبناء على المشاورات التي أجرتها إدارة الجامعة مع الأطراف ذات العلاقة، وبعد أخذ موافقة شخصية من قبل الأشخاص المعنيين بالانضمام إلى قانون التقاعد العام، وبناء على التفاهمات التي تمت بين مكونات الجامعة المختلفة، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

1. تسري هذه الاتفاقية فقط على أساتذة وموظفي جامعة بيرزيت الذين وافقوا على الالتحاق في نظام التقاعد العام، دون الإخلال بالحقوق المكتسبة للذين لم يوافقوا على الانضمام ويخضعون لأحكام نظام صندوق التوفير المعمول به بموجب النظام الداخلي للجامعة.
2. يقر أعضاء الفريق الثاني المنضمين لنظام التقاعد العام بأنهم طلبوا الالتحاق بنظام هيئة التقاعد العام وفق قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 وتعديلاته، وتحديداً المادتين (8، و17) من القانون، بكامل حريتهم وارادتهم المنفردة ودون أي ضغط أو إكراه.
3. يقر الراغبين بالانضمام لنظام التقاعد العام المشار اليه أعلاه أنهم بموجب هذه الاتفاقية وبمجرد توقيعهم على طلب الالتحاق إلى نظام التقاعد العام وإتمام كافة الإجراءات القانونية بهذا الخصوص يكونوا قد التحقوا بنظام هيئة التقاعد العام المُشار إليه أعلاه بدلا من صندوق التوفير لدى الفريق الأول (جامعة بيرزيت) والذي يعتبر منتهياً بحقهم عند قيام الجامعة بتحويل التزاماتها بموجبه إلى حساباتهم في صندوق التقاعد.
4. كل من يلتحق من أعضاء الفريق الثاني الذين طلبوا ووقعوا على الالتحاق لنظام التقاعد العام يتم وقف تغذية صندوق التوفير للموظف المشترك حال اشتراكه، ويحتفظ الموظف بحقه بالرصيد المجمد والفوائد المتحصلة من استثماره، ويصرف المبلغ عند نهاية خدمة الموظف.
5. في حال رغب أحد أعضاء الفريق الثاني بشراء سنوات بالاستناد إلى قانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 وتعديلاته فإن عملية شراء السنوات تقع على عاتق الفريق الاول للمشتركين في

صندوق التوفير، بحيث يمكن شراء سنوات بمبلغ لا يتجاوز مساهمة الموظف في صندوق التوفير حتى تاريخ الانضمام لصندوق التقاعد واعتمادًا على السيولة المتوفرة، وفي حال رغبة الموظف شراء عدد سنوات أكبر من قيمة مساهمته في الصندوق يتحمل الموظف فرق المبلغ المُترتب عن ذلك بحيث لا يتحمل الفريق الأول تبعات ذلك.

6. يتفق الطرفان صراحة، أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية، ولا يجوز تفسيرها، أو أي بند من بنودها بأية صورة بأن يمس بالحق في مكافأة نهاية الخدمة -حسب ما هو معمول به حسب الانظمة والاتفاقيات السارية المفعول حتى تاريخه - لعضو الفريق الثاني لكافة العاملين الراغبين بالانضمام لصندوق التقاعد حتى تاريخ هذه الاتفاقية، كما أنه لا يجوز أن يفسر بأنه يمس أو ينتقص من حقهم في أية إضافة على نهاية الخدمة تتم بموجب أية ترتيبات أو اتفاقات لاحقة.
7. اعتباراً من تاريخ سريان اتفاقية الانضمام لصندوق التقاعد، يتعهد ويقر الفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية بتحويل مساهمته بموجب نظام صندوق التوفير، الى الجهات المختصة وفقاً لقانون التقاعد العام رقم (7) لسنة 2005 وتعديلاته للمنضمين لصندوق التقاعد، ويلتزم عضو الفريق الثاني بدفع النسب المتبقية مهما كانت إلى أن تصل إلى الحد القانوني المطلوب بالاستناد الى قانون التقاعد العام المذكور.
8. في حال طرأ أي تعديل بموجب أي ترتيب أو اتفاق أو قانون يتعلق بانضمام الجامعات الى نظام التقاعد و/أو في حال وجود اتفاق جديد ما بين اتحاد النقابات ومجلس التعليم العالي بخصوص موضوع هذه الاتفاقية، فإن هذه الترتيبات أو الاتفاقات أو القانون تصبح ملزمة لفرقاء هذه الاتفاقية، ولا يفسر أي نص في هذه الاتفاقية بأنه ينتقص من حقهم في أية حقوق إضافية تترتب لهم بموجب أي ترتيب أو اتفاق أو قانون لاحق.
9. تسري بنود هذه الاتفاقية على جميع أساتذة وموظفي جامعة بيرزيت عند التوقيع.

تسري أحكام هذه الاتفاقية بتاريخ 2017/1/24 وتكون ملزمة للفريقين.

رئيس الجامعة

2017/1/24

امين سر النقابة

24-1-2017